

#### الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

# سے ، سا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحسيرير الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشــــنراكـــات			
الاشــــتراكـــات	، سنة	٦ اشهر	۳ افسهر	
ادارة الطبعة الرسمية _ 9 شارع مبد القادر بن مبارك ۱۲ - ۸۰ - ۲۲ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ _ الجزائر ۱۱هانف ( ۲۶ - ۸۱ - ۲۲ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ _ الجزائر	۶۲ دج ۲۵ دج	۶۶ ۱۶ ۲۰ دج	دع ۷ دع ۷	داخل الجرا <b>ار</b> خارج الجراار

عند تجدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم . یؤدی من تغییر العنوان ۳۰د. دج 🗅 لمن النشر علی أساس ۱۵۰۰ دج للسطر

#### مراسيم ، قــرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلسفة بالنقل

 قرار مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ مایو سنة ١٩٦٨ يتعلق بلوحات تسجيل السيارات التابعة لادارة حزب جبهة التحرير الوطني • 7371

#### وزارة الداخلية

ـ مراسيم مؤرخة في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نواب عمال 7371

#### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط استيراد الامتعة والاشياء المسماه « النصر للصحافة » ..

ا التي هي تحت الاستعمال والسيارات التابعة لأعوان الدولة الموجودين في مهام بالخارج ٠ 7371

ـ قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بقائمة واختصـــاصات المكاتب الجمركية 🌼 3376

#### وزارة الانباء

\_ مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركـــة الوطنية المسماة به: « السوكالة السوطنسية للنشم والاشهار » . 13-71.

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ـ قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية ASTE

#### وزارة العسدل

\_ مرسوم مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضـمن التجنسس بالجنسيـة الجزائرية م

#### وزارة التربية الوطنية

ـ قرارات مؤرخة فى ٢ و ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو و ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن تعييين اساتذة بالكلية المختلطة للطب والصيدلة .

#### وزارة التجارة

ــ قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مابو مسنة ١٩٨٨ يتعلق بتسويق الالبان المحفوظة . ١٢٥٠

#### وزارة السبيبة والرياضة

\_ قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايور سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في امتحان سباح معلم ومنقذ .

#### قرارات عمال المالات

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ المواقق ٩ يناير سنة ١٣٨٨ المواقق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ المتعلق بناير سنة نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٩٨٨ ١٨ المتعلق بعقارات من نوع «العرش» الكائنة بدواري مطارفة ومرابطين الجرف سابقا بلدية المسيلة اولاد دراج واولاد عدى القبالة م ١٢٥١.

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فی ۱۰ صغر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ مایو سنة ۱۹۲۸ یتعلق بلوحات تسجیل السیارات التابعة لادارة حزب جبهة التحریر الوطنی

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ن بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١٢١٦ المؤرخ فى ١٥ ديسمبر مسنة ١٩٥٨ ( قانون المرور ) ، ولا سيما المواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ من هذا القانون ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ فبراير سنــــة ١٩٦٣ والمتعلق بلوحات تسجيل السيارات ،

ـ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : تضاف بعد المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٧ فيرايو سنة ١٩٦٣ مادة ٢ ــ ١ تحرر كالآتي :

« اللادة ٢ - ١ يمكن للسيارات التابعة لادارة حزب جبهة التحرير الوطنى أن تحمل لوحة يكتب عليها بالاحرف اللاتينية شعار « FLN » يجاور لوحة التسجيل ،

يكون شكل اللوحة اهليلجيا وطول محوره الاكبر ١٢٠ مم والاصفر ٧٥ مم . أن شعار « FLN »لا يجب أن يتضمن أي نقطة أو مطة تتوسطه وتكون أبعاد الحروف كالتالي :

عرض الحرف = ۲۰ مم علو الحرف = ۳۰ مم عرض الرجل = ۵ مم تباعد الحروف = ۱۰ مم

تثبت اللوحة مباشرة فوق الجانب الايمن للوحة التسجيل وتلامسها وتشاهد هذه اللوحة من الامام ·

تكون أرضية اللوحة مكونة من لونين نصفها أخضن ونصفها الآخر أبيض ، ويكون اللون الاخضر على اليساد ، وتكون الحروف مكتوبة باللون الاحمر ولا يسمح باستعمال أي اطار أو أية حاشية ملونة » .

المادة ٢ : لا تمنع اللوحة المحددة أعلاه للسيارات التى تحمل طابع تسجيل خاص ، كما لا يكون لها أي مدلول آخر غير بيان تبعية السيارة • يلزم سائقو السيارات التى تحمل لوحة « FLN » مثل السائقين الآخرين بالخضوع الى التحريات والمراقبة التى يمكن أن يقسوم بهما الموظفسون والاعوان المكلفون بشرطة المرور • ويجب عليهم أن يكونوا

حاملين لنفس الوثائق الموجودة عند السلطائقين الآخرين للسيارات ذات التسجيل العادى •

المادة ٣: تطبق أحكام هذا القرار على السيارات التي تسير داخل التراب الوطني فقط ، ولا يسمح بأى حال من الاحوال لاي سيارة تحمل لوحة « FLN » أن تحتفظ بهذا الشعار عندما تكون خاضعة للأحكام الدولية للمرور •

اللدة ٤: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الحسريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

#### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك نواب عمسال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ نائبا لعامل العمالة بدائرة البليدة السيد الاشخم بوشريط النائب لعامل العمالة بدائرة قصر البخارى سابقا .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد السعيد بن خالد نائبا لعامل عمالة بدائرة تسيمسيلت •

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ نائباً لعامل عمالة تبسة السيد محمد الطاهر خليفة النائب لعامل عمالة بدائرة القالة سابقا ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۵ یونیو سنة ۱۹٦۸ عین ابتداء من ۱۵ یولیو سنة ۱۹۹۷ نائبا لعامل العمالة بدائرة بوسعادة السید ابنیوسف بومهدی النائب لعامل العمالة بدائرة وسارة سابقا ۰

#### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قراد مؤدخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سئة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط استيراد الامتعة والاشيهاء التي هي تحت الاستعمال والسيارات التابعة لأعوان الدولة الموجودين في مهام بالخارج

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- ـ وبناء على قانون الجمارك ولا سيما المادة ١٨٩ منه ،
- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين ١٧٥ و ١٨٩ مـن قانون الجمارك ،

#### يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تعفى من الحقوق والرسوم الامتعة والاشياء التى هى تحت الاستعمال بما فى ذلك السيارات التابعة للاعوان الموجودين فى وظائف فى الخارج ، والمستدعين الى ادارتهم المركزية ضمن الشروط المحددة بعده .

اللادة ٢: يجب على المعنيين حتى يتمكنوا من الانتفاع بحق اعفاء السيارات أن يثبتوا الى السلطة المختصة حيازتهم لها منذ سنة على الاقل •

أما بالنسبة للأمتعة الشخصية فان هذه المدة تخفض الى ستة أشهر •

المادة ٣: يجب على المعنيين أن يقدموا دعما لتصريحهم لدى الجمارك ما يلى :

۱ ) طلبا خطيا للاستيراد المعفى مؤشرا من قبل ادارتهم المركزية ،

٢) أصل القرار المتضمن دعوتهم الى ادارتهم المركزيئة
 أو نسخة مطابقة للأصل ،

٣ ) تعهدا بعدم التنازل بعوض أو مجانا عن السيارات وذلك لمدة سنتين •

المادة ٤ : تنتفع بصفة انتقالية السيارات التابعة للأعوان المستدعين قبل أول أبريل سينة ١٩٦٨ والتي كانت في حيازتهم منذ ستة اشهر على الاقل في الخارج بالاحكام المنصوص عليها في المادة الإولى حسب الشروط المحددة في المادة ٣ ٠

المادة ٥ : تعفى من الرسوم السيارات التابعة للأعسوان

المذكورين في المادة الاولى والمنتفعين من قبل بنظام الاستيراد المؤقت ح IT > ضمن الشروط المحددة في المادة ٣ ٠

المادة ٦: يمنح مقرر الاعفاء مباشرة من قبـل الرئيس المحلى للجمارك بمجرد الاطلاع على الوثائق •

اللادة ٧ : يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

#### شريف بلقاسم

قرار مؤرخ فی ۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ٤ یونیو سنة ۱۹۸۸ یتعلق بقائمة واختصاصات المکاتب الجمرکیة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٢٦ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

سوبمقتضى قانون الجمارك ولا سيما الفقرة 1 من كلتي المادتين ٢٤ و ٤٧ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تصنف المسكاتب الجمركية بالنسبة الى اختصاصاتها ، في أحد الاصناف الثلاثة التالية :

أ) مكاتب ذات اختصاص شامل يمكن اجواء التصريح لديها بجميع البضائع ، تحت جميع النظم الجمركية ، ماعدا تطبيق الاحكام المتضمنة تقييد الاختصاصات والمبينة في المواد من ٢ الى ٧ بعده ،

ب) المكاتب ذات الاختصاص المحدود لا تفتح للايراد والتصدير الا بالنسبة للسياحة الدولية والملاحة الساحلية الاقليمية المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٢٧ من أقانون الجمارك وللعمليات المتعلقة بحركة المرور والنقل المتممة في مراكز الحدود وذلك فيما عدا تطبيق نظام العبور الدولي على حركة النقل والمرور العامة المتممة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢ من هذا القرار ما

ج) مكاتب متخصصة لا يمكن اجراء التصريح فيها تحت جمسيع النظم الجمركية الا بالنسبة الى بعض البضائع وباستثناء جميع البضائع الاخرى وذلك فيما عدا تطبيق الاحكام المتضمنة تقييد الاختصاصات والمبينة في المواد من لا الى لا بعده من

المادة ٢ : يجوز تعيين المكاتب الجمركية التي يمكن أن يعم فيها استخلاص بعض البضائع من أصل أجنبي ، ويتم هذا القدين ما

المادة ٣: ان التصريح المتعلق بجميع علامات البضائع المخزونة تحت نظام الايداع الحقيقي او الخاص ، لا يمكن اجراؤه عند الدخول والخروج الا في المكتب الذي يمارس فيه ايداع البضائع من نفس النوع وذلك فيما عدا الاحكام المتضمنة تقييد الاختصاصات والمبينة في هذا القرار •

المادة ٤: ان الاشياء المرسلة على طريق البريد يجب أن توجه ، لأجل عرضها على المراقبة الجمركية ، الى المكتب الذي يوجد فيه مركز المراقبة الجمركية البريدية .

المادة ٥: ١) ان التصريح المتمسم تحت جميع النظسم الجمركية ، ما عدا نظام العبور الدولى ، والمتعلق باللآليء وكافة الحجارة الكريمة أو أشباهها والمعادن الثمينة والمصفحة أو الملبسة بمعادن ثمينة والمصنوعات المركبة من هذه المواد والمبينة تحت الارقام ٠١ ـ ١٧ الى ١٥ ـ ٧١ من تعرفة الرسوم الجمركية ، لا يمكن اجراؤه الا في المكاتب الجمركية المؤهلة خصيصا لهذه الغاية ٠

۲) ان التصريح المتعلق باستخدام السيارات في حالة استعمال ، من أصل أجنبي ، والمعدة لنقل الاشدخاص والمذكورة تحت الرقم ۲۰ – ۸۷ من تعرفة الرسوم الجمركية ، لا يمكن اجراؤه الا في المكاتب الجمركية المؤهلة خصيصا لهذه الغاية ٠

٣) ان التصريح المتعلق باستيراد البضائع تحت جميع النظم الجمركية ، ماعدا نظام العبور الدولى ، وكذا التصريح المتعلق بتصدير أو باعادة تصدير الاشياء الفنية والمجموعة المبينة في الباب ٩٩ من تعريفة الرسوم الجمركية ، لا يمكن اجراؤه الا في المكاتب المؤهلة خصيصا لهذه الغاية ٠

المادة ٦ : ١) ان استيراد جميع البضائع تحت نظام العبور الدولى ، على الطريق الحديدى ، وكذا التصريح بها لا يمكن أن يتما الا في أحد المكاتب الموصولة بمحطة مفتوحة للعبور الدولى بشرط أن توجه هذه البضائع الى أحد المكاتب التى تكون موصلة ضمن نفس الكيفيات الخاصة بمكتب الاستيراد ٠

۲) ان ارسال أو اعادة ارسال البضائع التى لم يجر التصريح بها بعد ، بالتفصيل أو البضائع التى كانت تحت الايداع والمنوى ارسالها على الطريق الحديدي تحت نظام العبور الدولى ، لا يمكن أن يتم الا عند الذهاب من المكاتب المحددة فى المقطع ١ أعلاه والى جهتها •

" ) ان استيراد أو ارسال جميع البضائع على يد الجمارك وتحت نظام العبور الدولى الخاص بمؤسسات النقل الجوى (النقل الجوى أو المختلط بين الجوى والبرى ) لا يمكن أن يتم الا عند الذهاب من مكتب له الاختصاص التام والى جهته أو من أحد المكاتب المتخصصة وذلك بشرط أن يكون أحد مكتبى الذهاب أو الوصول ، على الاقل ، مكتب مطاد ع

المادة ٧: ان التصريح بالبضائع الخاضعة لمراقبات خاصة تقوم بها المصالح العمومية التى تدعى ادارة الجمارك لتقديم مساعدتها اليها ، او لمراقبات تتم لحساب هذه المصالح ، لا يمكن اجراؤه تحت النظم الجمركية المبينة فى الجدول المشار اليه فى المادة ٩ بعده ، الا فى المكاتب الجمركيسة المؤهلة خصيصا لهذه الغاية ،

المادة ٨ : ١) ان البضائع المقسدمة للفحص في أحسد المكاتب الجمركية والتي لا يمكن التصريح بها تحت النظم الحمركية الداخلة في اختصاص هذا المكتب ، يجب ردها ٠

٢) يمكن منح استثناءات مخالفة لأحكام المقطع الاول
 السابق الذكر •

المادة 9: يلحق بهذا القرار جدول يتضمن ترتيب المكاتب المحمركية وذكر اختصاصات كل منها ، والموضوعة بعد الاخذ بعين الاعتبار لقواعد الاختصاص وللأحكام المتضمنة ادخال التقييدات تطبيقا للمواد السابقة •

٢) تلغى المكاتب الجمركية الموجودة قبل نشر هذا القرار
 والتى لم يرد ذكرها فى الجدول السابق الذكر

اللادة ١١ : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهــــــذا القرار •

المادة ١٢: يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ •

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

## قائمة الكاتب الجمركية مع اختصاصاتها دموز الاختصار الستعملة

#### ) الاختصاصات الوظائفية الخاصة:

- ا : مكتب بمارس فيه الايداع الحقيقيي أو الخاص ،
- م ن : مكتب مسكلف بمراقبسة مصنع للمنتجسات البترولية ،
  - م جب : مكتب مفتوح لعمليات المراقبة الجمركية البريدية

- ع د ح : منكتب موصول بمحطة مفتوحة للعبور الدولي على الطريق الحديدي ،
- ع د ج: مكتب مفتوح لعمليات العبور الدولي الخاص بمؤسسات النقل الجوى ،
  - م : مكتب مكلف بمراقبة مطار •

### ٢) بيانات تتعلق بالتقييدات الخاصة الدخلة على الاختصاص والموضوعة لصالح ادارة الجمارك :

- ل ٠٠٠٠: مكتب مفتوح لاجراء التصريح عند استيراد أو تصدير أو اعادة تصدير اللآلىء ومجموع الحجارة الكريمة وأشباهها والمعادن الثمينة ، المصفحة أو الملبسة بمعادن ثمينة والمصنوعات المركبة من هذه المواد والمذكورة تحت الارقام ١٠-٧١ الى ١٥ ـ ٧١ من تعريفة الرسوم الجمركية ( المقطع ١ من المادة ٥ من هذا القرار ) ٠
- أ. ف.م: مكتب مفتوح لاجراء التصريح عند استيراد او تصدير او اعادة تصدير الاشياء الفنية والتابعة للمجموعة واللاشياء الاثرية اللذكورة في الباب ٩٩ من تعريفة الرسوم الجمركية (المقطع ٣ من اللادة من هذا القرار) •
- س م : مكتب مفتوح لاجراء التصريح عنه استيراد السيارات في حالة استعمال من أصل أجنبي والمخصصة لنقل الاشخاص والمذكورة تحت الرقم ٢٠ ــ ٨٧ من تعريفة الرسوم الجمركية (المقطع ٢ من المادة ٥ من القرار) •
- ٣) بيانات تتعلق بالتقييدات الخاصة المدخلة على الاختصاص والموضوعة لفائدة مصالح عمومية اخرى ( المادة ٧ مسن القرار)
- ح ت أ : مكتب مفتوح لاجراء التصريح عند استيراد خيوانات التناسل الاصيلة من فصيلة الخيل والبقر والضأن والخنازير المقبولة معفاة مسن رسوم الدخول الجمركية وضمن الشروط المحددة في القرارات المتخذة تطبيقا للاحالة « أ » من الباب الاول من تعريفة الرسوم الجمركية .
- م ك : مكتب مفتوح لاجهراء التصريح عند استيهراد البضائع المخصصة للاستعمال أو الاستيداع أو القبول الوقتى أو العبهور العادى والخاضعة ... لمراقبة المكتبة من طرف وزارة الداخلية ...
- م ص ن : مكتب مفتوح لاجــراء التصريح عند الاستيراد تحت جميع النظم الجمركية للمنتجات الخاضعة للمراقبة المتعلقة بصحة النباتات •
- م ص : مكتب مفتوح لاجراء التصريح عند الاستيراد تحت جميع النظم الجمركية للمنتجات الخاضعة . للمراقبة الصحية •

#### المديرية الجهوية لمدينة الجزائر

مكاتب متخصصة اختصاصات وظائفية لصالح ادارة الجمارك لصالح مصالح عمومية خاصـة		مكاتب ذات
	محدود	اختصاص شـامل
محبعدح لمثاف مسم حتاهم الدم صندم		ميناء الجزائر
مفاة الحراش	<b>L</b>	مستودع الجزائر
م-عدح لمثافم حتا-ماك-مس	تنس شرشال تيبازا بواسماعيل دلسس	الدان البيضاء

#### المديرية الجهوية لعنابة

مكاتب مؤهلة لاستخلاص بعض البضائع			ترتيب الكاتب الجمركية		
ا للتقیید الصالح مصالح عمومیة اخسری	الخاضعة لصالح ادارة الجمارك	اختصاصات وظائفية خاصــة	مكاتب متخصصة	مكاتب ذات اختصاص محسود	مكاتب ذات اختصاص شـامل
حتا-مك-مصن-مص	لمث1فم سم	ا_مجب_عدح_عدج_م			هنسابة القسالة العوين سوق'
حتاً ــم لئــم صنــم ص مصن ــم ص		عدج		الونزة (۱)	اهراس تبســة
مائیسم صنسم صند حت أسم صنسم صند حت أسم صنسم صدم ك	لَّمْتُـسمِـا فَمَ سمِـافم سمِـا <u>ف</u> مِ	مجب_عدح_عدج_م م_أ_عدح م_أ			اقسنطینة سکیکدة بجایة جیجل القـــلأ

(١) يؤهلً مكتب الونزة ، علاوة على اختصاصه المحدود ، لاستلام التصريحات المتعلقة بالتقديم للاستهلاك من النموذج د ٣ الخاصة بالبضائع المعدة لشركة معادن الونزة ،

#### الديرية الجهوية للاغواط

مكاتب مؤهلة لاستخلاص بعض البضائع			ترتيب المكاتب الجمركيسة		
لصالح مصالح عمومية اخسرى	لصالح ادارة الجمارك	اختصاصات وظائفية خاصــة	مكاتب متخصصة	مكاتب ذات اختصاص محــدود	مکاتب ذات اختصاص شـامل
م صن-مص	1فم_سم	!_عدج_م			الاغواط
مصــمك مصــمك		أ_مب_عدج_م أ_م_عدج			حاسي مسعود عين امناس
والسوم		ŗ.		الوادى	ورقلة
				تمنر است جانت	
				عین قزان دبدب	
				عین صالح الیزی	

#### المديرية الجهوية لوهران

مكاتب مؤهلة لاستخلاص بعض البضائع			ترتيب الكاتب الجمركية		
لصالح مصالح عمومیة اخسری	لصالح ادارة الجمارك	اختصاصات وظائفية خاصــة	مكاتب متخصصة	مكاتب ذات مكاتب ذات ا اختصاص اختصاص شامل محدود	
حتأ_مك مصن-مص	لمث_أفم_سم	مجب_عدح		میناء وهران	
مك-مصن-مص مصن-مص مص مص مص مص	لم <i>ث</i> افم أفم-سم	ا م—عدج أ—عدح أ—مب عدح		مستودع وهران السانية مستفانم أرزيو بشار الدرار تيندواف الفزوات	
مص حتأسمك مصنسمص	لمث_أفم_سم	عدح عد <b>ح</b> عد <b>ح</b>		بنی صاف تلمسان مغنیة زوج بغال بوکانون	

#### وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسة السماة ب : « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بمقتضی الامر رقم ٦٦ ــ ٣١٥ المؤرخ فی ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيـــين وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٩ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شركة وطنية تسمى بد « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » (أنيب) ،

- وبعد الاطلاع على القانون الاساسى للشركة الوطنية « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » الملحق بالامر رقم ٦٧ - ٢٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد بلقاسم قدور مديرا عاما للشركة الوطنية المسماة بـ « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » ( أنيب ) •

اللادة ٢ : يتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للمجموعة الخارجة عن السلم ج •

المادة ٣: يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمه وية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۲۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۵ یونیو سنة ۱۹٦۸ ۰

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعبين مدير الشركة الوطنية المسماة (( النصر للصحفية ))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٣ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « النصر - الصحافة » ،

- وبعد الاطلاع على القانون الاساسى للشركة الوطنية « النصر - الصحافة » الملحق بالامر رقم ٦٧ - ٢٥٣ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد الهادى بن عزوز مديرا للشركة الوطنية « النصر ــ للصحافة » ..

اللاة ٢ : يتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للمجموعة الخارجة عن السلم ج ٠

اللادة ٣ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمه وية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ \_ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضيمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- احمد بن عبد الله المولود في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بثنية الاحد ( الاصنام ) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله احمد بن عبد الله ٠

- احمد بن عبد الرحمن المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٠ بالقبة ( الجزائر ) وأولاده القصر : سليمة بنت احمدالمولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ بالحراش ، حميد بن احمدالمولود في ١٣ غست سنة ١٩٥١ بالحراش ، مختار بن احمد المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالحراش ، نعيمة بنت احمد المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ بالحراش ، ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الرحمن احمد ، عبد الرحمن سليمة ،عبدالرحمن حميد ، عبد الرحمن نعيمة ٠

احمد بن قدور المولود في ١ أبريل سنة ١٩٣٨ بالبليدة
 الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن قدور احمد ٠

ــ احمد ولد محمد المولود في ٩ يناير سنة ١٩٣٣ بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : رفاعي احمد ه

احمد بن محمد المولود فی ۸ یولیو سنة ۱۹۶۳ بسیدی
 بلعباس ( وهران ) ویدعی من الآن فصاعدا : بوعزة احمد

ــ احمد الصالح المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٤١ بمدينة الجزائر ٠

ے علی بن محمد المولود فی ۱۰ أبريل سنة ۱۹۲۳ بتنس ( الاصنام ) ويدعی من الآن فصاعدا : ابن حمو علی بن محمد ۰

م علالى حاج المولود سنة ١٩٢٠ ببشسار ( الساورة وأولاده القصر : علالى محمد المولود سنة ١٩٤٧ ببشار علالى مصطفى المولود فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ببشار علالى كريمة المولودة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ ببشار علالى نزهة المولودة فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ببشار ، علالى رشيدة المولودة فى ١٠ غشت سنة ١٩٦١ ببشار ، علالى زهير المولود فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ببشار ،

- بلعباس ولد محمد المولود فی ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بسيدی بلعباس (وهران) وأولاده القصر : جمال بن بلعباس المولود فی ١٦ غشت سنة ١٩٥٤ بسيدی بلعباس ، زليخة بنت بلعباس المولودة فی ٢٣ غشت سنة ١٩٥٤ بسيدی بلعباس ، آمنة بنت بلعباس المولودة فی ١٩٥٨ بسيدی بلعباس المولودة فی ١٩٥٨ بسيدی بلعباس ، فتيحة بنت بلعباس المولودة فی ١٩٦٠ بسيدی بلعباس مختار بن بلعباس المولود فی ١١ غشت سنة ١٩٦٦ بسيدی بلعباس، مفوزية نوال بنت بلعباس المولودة فی ١٥ نوفمبر بلعباس ، فوزية نوال بنت بلعباس ، ويدعون من الآن فصاعدا زرهونی بلعباس ، زرهونی خوریة ، زرهونی مختار زرهونی فوزیة نوال ،

ـ ابن عشير بن علال المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٣٥ بمدينة الجزائر ٠

ــ ابن عمار عبد القادر المولود في ٣ مارس سنة ١٩٣٩ بوهران ٠

- ابن حاج عمر محمد المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ببنزرت وأولاده القصر : حاج قاسم قاسم المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ببنزرت ، حاج قاسم ذهبية المولودة في ٨ أبريل سنة ١٩٦١ ببنزرت ، قاسم حمزة المسولود في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ببنزرت ، سميرة بنت محمد المولود في ١ ابريل سنة ١٩٦٤ بعنابة .

- ابن مسعود ميلودة المولودة سنة ١٩١٢ بعين الطلبة ( وهران ) وابنتها القاصرة : خيرة بنت محمد المولودة في ١ يناير سنة ١٩٥١ بعين الطلبة .

ــ شلالی عائشة ، ارملة فراجی مبارك ، المولودة فی ۲۸ اكتوبر سينة ۱۹۳۰ بمغنية ( تلمسان ) ع

ے فضیل ابن بوزیان المولود فی ۱۱ یولیو سنة ۱۹۶۶ بالمرسی الکبیر ( وهران ) •

فضیل ولد بن عیسی المولود فی ۱۲ یولیو سنة ۱۹۶۳ بالعامریة (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن عمسار فضیل •

- حميدة بن بكاي المولود سنة ١٩٢٨ بسيدى بلعباس (وهران) وأولاده القصر : ربيعة بنت حميدة المولودة في ١٥ كتوبر سنة١٩٥٣ بسيدى بلعباس ، بلعباس بلعباس ، جميلة بنتحميدة المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ بسيدى بلعباس ، بكاى الهوارية المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بوهران ، حليمة بنت حميدة المولودة في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٦ بوهران ، حليمة ويدعون من الآن فصاعدا : بكاى حميدة ، بكاى ربيعة بكاى بلعباس ، بكاى جميلة ، بكاى حليمة •

- حنفی عبد الواحد المولود سنة ۱۹۳۰ ببشار (الساورة) واولاده القصر: حنفی رشید المولود فی ۲۰ اکتوبر سنة ۱۹۰۰ ببشار ، حنفی حمید المولود فی ۱۸ نوفمبر سنة ۱۹۰۷ ببشار ، حنفی فضیلة المولودة فی ۲۰ مارس سنة ۱۹۰۹ ببشار ، حنفی نصیرة المولودة فی ۲۰ مارس سنة ۱۹۲۱ ببشار ، حنفی سمیر المولود فی ۲۰ مارس سنة ۱۹۳۸ ببشار ، حنفی اسماعیل المولود فی ۲۰ مارس سنة ۱۹۳۸ ببشار ، حنفی رضا المولود فی ۸ أکتـــوبر سنة ۱۹۳۷ ببشار ،

ـ حسین ولد یوسف المولود فی ۱۱ مارس سنة ۱۹۳۳ بالبلیدة ( الجزائر ) ویدعی من الآن فصاعدا : دادسی حسین ولد یوسف •

\_ كرومي عبد الله المولود سنة ١٩٤٠ ببشار ( الساورة ) م

- لحسن بن محمد المولود سنة ۱۹۱۲ بقصر الابيض (المغرب) وأولاده القصر: الهوارى بن لحسن المولود فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ بوهران ، أدريس لحسن المولود فى يناير سنة ١٩٥٦ بوهران ، زينب بنت لحسن المولودة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ بوهران ، نور الدين بن لحسن المولود فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، ويدعـون من الآن فصاعدا: منصور لحسن ، منصور الهوارى ، منصورادريس، منصور زينب ، منصور نور الدين ٠

- لحسن بن حمو المولود سنة ١٩٠٥ بارقانة أقليسم أغادير ( المغرب ) وأولاده القصر : ميلودة بنت لحسن المولودة في ١٩٤ فبراير سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر ، جلول بن لحسن المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بسانت أوجين ( الجزائر ) ، حميدة بن لحسن المولود في ٨ غشت سنة ١٩٥٧ بسانت أوجين ( الجزائر ) ٠

ـ مغیربی فاطمة ، أرمَلة جلطی عبد القادر ، الموّلودة فی ۷ مارس سنة ۱۹۳۱ ببنی صاف ( تلمسان ) ۰

\_ محیاوی محمد الواسینی المولود فی ۲ ینایر سنة ۱۹۶۶ بمغنیة ( تلمسان ) ه

بوهران 🐧

ـ مروان محمد المولود ســنة ۱۹۲۳ ببنی سنــوس (تلمسان) •

ميمون بن عمار المولود سنة ١٩٢٣ بوهران وأولاده القصر: الزهراء بنت ميمون المولودة في ٢٣ نوفمبر سنسة ١٩٤٧ بالسانية ، غالم بن ميمون المولود في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ بالسانية ، الهواري بن ميمون المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٥٠ بالسانية ، الهادي بن ميمون المولود في ١٨ غشت سنة ١٩٥٤ بالسانية ، فاطمة بنت ميمون المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالسانية ، حورية بنت ميمون المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بالسانية ، فتيحة بنت ميمون المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ بالسانية ، عبدالناصر ميمون المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٦٣ بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : ميموني ميمون ، ميموني الزهراء، ميموني غالم ، ميموني الهواري ، ميموني الهادي ، ميموني عبد الناصر ٠

\_ ميمونى السعيد المولود فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بمغنية ( تلمسان ) ٠

محمد بن احمد المولود في ١ مايو سنة ١٩٤٢ بوهران ٠ محمد ولد على المولود سنة ١٩٢٠ بدوبة قبيلة انجاد ( المغرب ) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ بوهران ، حليمة بنت محمد المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بوهران ، المهوارى بن محمد المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٥ بوهران ، منصورية بنت محمد المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، فتيحة بنت محمد المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهران ، فتحمد غمسة بنت محمد المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦١ بوهران، نورة بنت محمد المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦١ بوهران،

- محمد بن العربى المولود في ١٢ مايو سنــة ١٩٢٦ وهران ٠

- مختار بن عمار المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٣٦ بمدينة المجزائر الدائرة التاسعة ، وابنه القاصر : عمار عبد الحميد المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٦٧ بمدينة المجزائر الدائرة الثالثة .

محمد ولد مولای احمد المولود سنة ١٩٠٨ بتلمسان رأولاده القصر: بلقاسم بن محمد المولود فی ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بتلمسان ، عمر ولد محمد المولود فی ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتلمسان ، هاشمی ولد محمد المولود فی ١١ يونيو سنة ١٩٥٩ بتلمسان ، جنات بنت محمد المولودة فی ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ بتلمسان ، الباتول بنت محمد المولودة فی ٢٩ فی ٧ مايو سنة ١٩٦٦ بتلمسان ، زينب بنت محمد المولودة فی ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، ويدعون من الآن في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، ويدعون من الآن عمر ، بو عبد الله هاشمی ، بو عبد الله جنات ، بو عبد الله إلياتول ، بو عبد الله زينب .

\_ رحمون عبد السلام المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٤٥. بفقيق أولاد سليمان ( المغرب )٠

- رايس العربي المولود في ٩ يناير سنة ١٩٢٨ بمدينة الجزائر ٠

- الاخضر بن محمد المولود سنة ١٩٠٥ بدوار أحماموشن احفير ( المغرب ) ، وابنته القاصرة : زبيدة بنت الاخضر المولودة في ٣٦ يوليو سنة ١٩٤٧ بالاربعاء ( الجزائر ) ٠٠

سر زبیدة بنت حاج محمد المولودة فی ۲ أبریل سنة ۱۹۲۲، بعنابة ٠

#### وزارة التربية الوطنيسة

قرارات مؤرخة في ٢ و ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مايو و١ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين أساتذة بالكلية المختلطة للطب والصيدلة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ الدكتور على العقبى المحاضر المبرز أستاذا مرسما لكرسى علاج الجراحة ، الجراحة التجريبية بالكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ الاستاذ جاك فيران أستاذا مرسما لكرسي مصحة تقويم اعوجاج أعضاء الاطفال وعلم الجروح بالكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق المونيو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ المدكتور تجينى هدام المحاضر المبرز أستاذا مرسما لكرسى جراحة الصدر وعروق القلب بالكلية المختلطة للطبوالصيدلة الجامعة الجزائر ٠

#### وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ مایو سنة ۱۹۹۸ یتعلق بتسویق الالبان المحفوظة

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، والمتضـــمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٩٦٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلــق بتسويق الالبان المحفوظة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تخضع المنتجات أيا كان منشاها والمسجلة في تعريفة الرسوم الجمركية تحت رقم ٢. ــ }. والمستوردة من الخارج للتسعير قبل عرضها للبيع في الجزائر ...

المادة ٢: يلزم المنتمون الى مجموعة شراء الالبان المحفوظة واستيرادها وتوزيعها (غيرلاك) بمناسبة كل استيراد وبمجرد استلام المنتوجات المذكورة أعلاه ، وذلك كتدبير ملحق من شأنه أن يضمن تنفيذ المادة الاولى أعلاه \_ عند كل تعديل لأسعار بضاعة خالصة الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين (CAF) أن يوجهوا الى وزارة التجارة مديرية التجارة الداخلية طلبا للتسعير مصحوبا بوثائق الشراء والنفقات الملحقة والنفقات الملحقة

المادة ٣: ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الالبان المحفوظة تحدد كما يلى:

أ ) مسحوق اللبن للأولاد

بالتجزئة ٩ ٪

ب ) الالبان المركزة المحلاة أو بدون سكر بالجملة ١١٪

بالتجزئة ٩ ٪

بالجملة ٧ ٪

ج) مسحوق الالبان الصناعية بالجملة ١٠٪

اللادة ؟: تفطي حدود الربح بالجملة المبينة اعلاه أجرة كل الوسطاء الذين يتدخلون في شبكة التوزيع قبل البيع بالتجزئة •

اللادة ٥ : تحدد أسعار البيع القصوى للألبان المركيزة المحلاة أو بدون سكر الى المستهلكين كما يلى :

الالبان المركزة المحلاة : علب ذات ٤٠٠ غرام = ٠٠١ دج الالبان المركزة بدون سكر : علب ذات ٤١٠ غرام = ٥٥ر٠ دج الالبان المركزة بدون سكر : علب ذات ١٧٠ غرام = ٤٥ر٠دج

المادة ٦: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠٠

اللاة V: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٨ .

نور الدين دلسي

#### وزارة الشبيبة والرياضية

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في امتحان سباح معسلم ومنقسد

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ نجح فى امتحان سباح معلم ومنقذ المترشحون الآتية أسماؤهم :

الســادة :

محمد علام حسین مسعد بلقاسم بوشلقیة علی ملاوی ابراهیم بوقرة العربی مرابط محمد بن السعید موسی زایدی

خلیفة بوخزار
علی داودی
عبد القادر سلیمانی
مصطفی اومنانة
جلول طیاب
علاوة بورمانی
صالح منصوری
مبروك آیت
مبروك آیبحس

#### قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنسة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة سطيف يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٩٨٣ المتعلق بعقارات من نوع « العرش » الكائنة بدواري مطارفة ومرابطين الجرف سابفا بلدية المسيلة اولاد دراج واولاد عدى القبالة

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٨٨ صادر من عامل عمالة سطيف صودق على

المخططات الموضوعة اثر التحقيق الجزئي رقم ١٤٩٨٣ الملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المبينة أدناه باستثناء مرافق أملاك الدولة العمومية •

۱ ـ دوار مرابطين الجرف القديم ( بلدية أولاد دراج وأولاد عدى القبالة):

قطعة وحيدة مساحتها هكتار واحد و ١٢ آرا أرض ذلاحية خصصت للسادة :

بكرى عبد الله بن احمد المولود ســـنة ۱۸۹۶ بسلمــان بنسبة

بكرى عبد القادر بن احمد المولود سنة ١٨٨٥ بمرابطين الجرف بنسبة

بکری السعید بن احمد المولود فی ۹ ابریل سنة ۱۹۰۸ بمرابطین الجرف بنسبة

بكرى فرحات بن ابراهيم المولود سنة ١٨٩٤ بسلمان بنسبة

بكرى مبارك بن ابراهيم المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٢ بالمسيلة بنسبة

بكرى السعيد بن ابراهيم المولود سنة ١٩٠٣ بسلمان بنسبة

بكرى الطيب بن ابراهيم المولود سنة ١٩٠٣ بسلمان بنسبة

پکری عیسی بن عبد الوهاب المولود فی ۳ ابریل سنة ۱۹۰۷ بمرابطین الجرف بنسبة

العيفة السعيد بن محمد المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢ بالمسيلة بنسبة

عيفة على أوبلقاسم بن محمد المولود في ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بالمسيلة بنسبة

العيفة النوى بن محمد المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٣٤ بالمسيلة بنسبة

العيفة خديجة بنت محمد المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٣١ بالمسيلة بنسبة

عيفة عمار بن احمد المولود سنة ١٩١٤ بسلــــمان بنسبة

العيفة العياشى بن العيفة المولود سنة ١٩١٨ بسلمان بنسبة

العيفة محمد بن على المولود سنة ١٩١٧ بسلمان بنسبة ١٦٨ العيفة ربيحة بنت على المولودة سنة ١٩١٣ بمرابطين الجرف بنسبة

العيفة عبد الله بن عمار المولود سنة ١٨٩٣ بأولاد دراج بنسبة

العيفة خير بن على المولود في ١ ابريل سنة ١٩١٦ بمرابطين الجرف بنسبة

العيفة سعد بن محمد المولود سنة ١٨٨٥ بمرابطين الجرف بنسبة

العيفة مكى بن محمد المولود سنة ١٩٠٣ بسلمان بنسبة ٧٠٠ ٢٦٠٠

۲ ـ دوار مطارفة القديم ( بلدية المسيلة )
 القطعة رقم ۱ مساحتها ۸ مكتارات و ۹۰ آرا و ۷۰
 سنتيارا أرض فلاحية ٠

خصصت للسادة:

خرشى جاب الله بن الصغير المولود سنة ١٩٠٨ بمطارفة بنسبة بنسبة خرشى احمد بن الصغير المولود سنة ١٩٢٢ بالمسيلة بنسبة

خرشی محمد بن البشیر المولود سنة ۱۹۱۰ بمطارفة بنسبة

خرشی احمد بن البشیر المولود سنة ۱۹۰۵ بمطـــارفة بنسبة

خوشى عبد الله بن البشير المولود سنة ١٩٠٢ بمطارفة بنسبة

خرشی الطاهر بن البشیر المولود سنة ۱۹۱۵ بمطارفة بنسبة

خرشی محمد بلقاسم المولود سنة ۱۸۹۷ بمطـــارقة بنسبة

خرشی علی بن بلقاسم المولود سنة ۱۹۰۲ بمطـارفة بنسبة

خرشی بخاری بن احمد المولود سنة ۱۹۳۲ بمطارفة بنسبة

خرشی مبارك بن احمد المولود سنة ۱۹۲۲ بمطارفــة بنسبة

خرشی الاخضر بن احمد ( أو ورثته ) المولود سنة ۱۹۳۶ بمطارفة ( المتــوفی فی ۲ مایو ســــــنة ۱۹۶٦ )

سبة ٤

۸ ۰ ۸

القطعة رقم ۱ مكرر مساحتها ۷ هكتارات و ۸٦ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية ٠

خصصت للسادة:

سلمی صالح بن العیساوی المولود فی ۲۸ سبتمبر سنسة ۱۹۲۶ بمطارفة بنسبة

بوداود احمد بن بوبكر المولود سنة ۱۹۱۱ بمطارفة بنسبة

بوداود مهدی بن بوبکر المولود سنة ۱۸۹۳ بالمسیلة بنسبة

مع الاحتفاظ بالحقوق التى منحها المخصوص له الاول الى المخصص لهما الآخرين بموجب عقد عرفي غير مسجل ومؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ .